

المعايير الليبية لأعمال المتعلقة بالألغام 10.20/1 النسخة الثانية: يناير 2017

مساعدة الضحايا



الهيئة الوطنية المسؤولة:

المركز الليبي لأعمال المتعلقة بالألغام ومخلفات الحروب بتفويض من وزارة الدفاع
للتواصل: نائب المدير في المركز الليبي لأعمال المتعلقة بالألغام ومخلفات الحروب

quality.assurance@lmac.gov.ly

ملاحظة:

تعتبر هذه الوثيقة سارية المفعول ابتداء من التاريخ المبين على هذه الصفحة. تخضع المعايير الليبية لأعمال المتعلقة بالألغام (LibMAS) للمرجعة والتتقيح بشكل منتظم، لذلك ينبغي على المستخدمين التأكد من استخدام نسخة من كل وثيقة فيما يتعلق بالمعايير. أحدث نسخة للمعايير هي تلك التي يتم نشرها على الموقع الإلكتروني للمركز الليبي لأعمال المتعلقة بالألغام ومخلفات الحروب وعنوانه www.lmac.gov.ly

حقوق الطبع والنشر

تم إعداد هذه الوثيقة بالاستناد إلى المعايير الدولية للإجراءات المتعلقة بالألغام (IMAS).

تعود ملكية هذه الوثيقة في شكلها الحالي إلى المركز الليبي لأعمال المتعلقة بالألغام ومخلفات الحروب. 2017- جميع الحقوق محفوظة.

فهرس المحتويات

4	1. مقدمة.....
4	2. مبدأ عام.....
5	3. المصطلحات الطبية.....
5	4. مساعدة الضحايا - مجموعات الأنشطة.....
6	5. الامتثال للمبادئ الإنسانية.....
7	6. تصميم وتطوير مشاريع مساعدة الضحايا.....
7	7. المصادقة على مشاريع مساعدة الضحايا.....
8	8. اعتماد منظمات مساعدة الضحايا.....
8	9. مراقبة مشاريع مساعدة الضحايا.....
8	1.9 المراقبة الداخلية.....
8	2.9 المراقبة الخارجية.....
8	3.9 الإجراءات التصحيحية.....
9	10. تقييم مشاريع مساعدة الضحايا.....
9	11. مراقبة الجودة.....
10	12. التدريب والمؤهلات.....
11	13. المراجع العامة.....
11	14. سجل التعديلات.....

تمهيد

تبنى المركز الليبي للأعمال المتعلقة بالألغام ومخلفات الحروب (LibMAC) عناصر السلامة، والرقابة والجودة التي تمثل جزءا من المعايير الدولية للإجراءات المتعلقة بالألغام (IMAS) في المعايير الليبية للأعمال المتعلقة بالألغام وذلك بهدف ضمان محافظة هذه الأخيرة على المبادئ المتفق عليها في المبادئ التوجيهية للمعايير الدولية للإجراءات المتعلقة بالألغام.

وتشرف لجنة فنية على إعداد مواد المعايير الليبية للأعمال المتعلقة بالألغام ومراجعتها وتنقيحها بدعم من المنظمات الدولية والحكومية وغير الحكومية الموجودة في ليبيا. يمكن الاطلاع على أحدث نسخة من كل معيار على الموقع الإلكتروني للمركز الليبي للأعمال المتعلقة بالألغام ومخلفات الحروب www.lmac.gov.ly

يتم استخدام عبارات "لا بد من"، و"يجب"، و"ينبغي" و"قد" في المعايير الليبية للأعمال المتعلقة بالألغام في الإطار التالي: يتم استخدام "لا بد من" أو "يجب" للإشارة إلى أحد المتطلبات، أي أمر يجب القيام به من أجل ضمان الالتزام بهذه المعايير. يتم استخدام "ينبغي" للإشارة إلى متطلبات، أساليب أو مواصفات يُفضّل توفرها، ولكنها قد تكون مختلفة عندما يتم تقديم أسباب تبرّر لذلك. وتستخدم "قد" للإشارة إلى أسلوب أو مسار عمل ينبغي النظر فيه ولكن ليس من الضروري تطبيقه.

1. مقدمة

- 1.1 يشير مصطلح "مساعدة الضحايا" أو مساعدة "الناجي"، إلى كل الدعم المقدم للضحايا والناجين وعائلاتهم للحد من الآثار الصحية والنفسية الفورية وطويلة الأجل الناجمة عن الصدمة التي تعرضوا لها.
- 2.1 "الناجي" هو رجل أو امرأة أو طفل تعرّض لأذى نتيجة حادث انفجار لغم، مخلفات الحرب القابلة للانفجار أو قنابل عنقودية.
- 3.1 "الضحية" هو شخص أو مجموعة من الأشخاص تعرض / تعرضت لإصابة جسدية، عاطفية ونفسية، لخسارة اقتصادية أو حرمان كبير من حق التمتع بحقوقه الأساسية بسبب أفعال أو حالات إهمال متعلقة باستخدام الألغام أو مخلفات الحرب القابلة للانفجار. ويشمل المصطلح الضحايا الأفراد المتأثرين بشكل مباشر، وأسره، والمجتمعات المحلية المتضررة من الألغام الأرضية ومخلفات الحرب القابلة للانفجار.
- 4.1 في سياق مساعدة الضحايا، يمكن أن يشمل مصطلح الضحية الذين تتم إعالتهم أو غيرهم من الأشخاص في البيئة المباشرة لضحية الألغام / مخلفات الحرب القابلة للانفجار، وبالتالي يتمتع المصطلح بمعنى أوسع من مصطلح الناجي.
- 5.1 إن مصطلحي "الضحايا" و "الناجون" ولأغراض هذا المعيار قابلاً للتبادل ويستخدمان لوصف نفس الأفراد. أما مصطلح "مساعدة الضحايا" أو "مساعدة الناجي" فهما يستخدمان لوصف نفس النشاط.

2. مبدأ عام

- 1.2 تقديم المساعدة لضحايا الألغام ومخلفات الحرب القابلة للانفجار هي واحدة من "الأركان" الخمسة الأساسية للإجراءات المتعلقة بالألغام. وبناء على ذلك يجب على برامج الأعمال المتعلقة بالألغام ضمان تضمين قضية مساعدة الضحايا في تخطيط وتطوير وتنفيذ البرنامج.
- 2.2 تغطي مساعدة الضحايا أكثر من مجرد الرعاية الطبية لعلاج ناتج عن حادث ناجم عن لغم أو مخلفات الحرب القابلة للانفجار. يجب على مساعدة الضحايا أيضاً تغطية قضية إعادة التأهيل وإعادة الإدماج الكامل في المجتمع. بالإضافة إلى ذلك فإن مساعدة الضحايا لا تشمل فقط الموظفين المصابين بهذه الأجهزة، بل تشمل أيضاً العائلات والمجتمعات المحلية التي عانت نتيجة للحوادث الناجمة عن الألغام / مخلفات الحرب القابلة للانفجار.
- 3.2 يوفر هذا المعيار المعايير والمبادئ التوجيهية لتقديم المساعدة للضحايا في ليبيا، وينطبق على جميع المنظمات التي تنفذ أو التي تعترف القيام بأنشطة مساعدة الضحايا في ليبيا.

3. المصطلحات الطبية

1.3 يتم استخدام المصطلحات الطبية التالية في مجال مساعدة الضحايا في هذا المعيار:

- أ. **تقويم العظام.** المهنة التي تتعامل مع استخدام الأجهزة الميكانيكية المتخصصة لدعم أو تكملة المفاصل والأطراف الضعيفة أو المتشوّهة
- ب. **الأطراف الاصطناعية.** إنتاج وتطبيق أجزاء الجسم الاصطناعية. يمكن وصف الأطراف الاصطناعية أيضاً بالميكانيكا الحيوية.

4. مساعدة الضحايا - مجموعات الأنشطة

1.4 تتكون مساعدة الضحايا من سبع مجموعات متكاملة من الأنشطة التي تشمل تقديم المساعدة للضحية من وقت انفجار لغم / مخلفات الحرب القابلة للانفجار وحتى إعادة الإدماج الكامل كعضو يعمل بشكل كامل في المجتمع.

2.4 كما تشمل مجموعات الأنشطة الدفاع عن حقوق ضحايا الألغام / مخلفات الحرب القابلة للانفجار، وجمع البيانات لتوفير الأساس لتحديد الأولويات والتخطيط لبرامج مساعدة الضحايا الفعالة والمستدامة.

3.4 فيما يلي وصف مجموعات أنشطة مساعدة الضحايا:

1.3.4 العناية الطبية الطارئة

تشمل الرعاية الطبية الطارئة الأنشطة التي من شأنها دعم ضحايا الألغام / مخلفات الحرب القابلة للانفجار من لحظة وقوع حادث وحتى لحظة توفير الرعاية الجراحية التي تساعد على تحقيق الاستقرار لحالة الضحية. تشمل الرعاية الطبية الطارئة المساعدة في حالات الطوارئ في موقع الحادث، النقل إلى المستشفى / المستشفيات والنقاهة من الجراحة.

2.3.4 العناية الطبية المستمرة

هي الرعاية الطبية المستمرة المقدمة من لحظة استقرار حالة الضحية بعد الجراحة، حتى الوقت الذي تصبح فيه الضحية قادرة على العيش في راحة معقولة مع الإصابات التي تعرضت لها. قد تكون الرعاية الطبية في بعض الحالات ضرورية طوال فترة حياة الضحية.

3.3.4 إعادة التأهيل البدني

يشمل التأهيل البدني توفير الأعضاء الاصطناعية وأجهزة تقويم العظام، والكراسي المتحركة وأجهزة المساعدة

على المشي فضلا عن التدريب على استخدامها. لن يحتاج جميع الناجون من حوادث الألغام / مخلفات الحرب القابلة للانفجار لإعادة التأهيل البدني.

4.3.4 الدعم النفسي والاجتماعي

يشمل الدعم النفسي والاجتماعي تقديم الإرشاد النفسي والدعم الاستشاري لضحايا حوادث الألغام / مخلفات الحرب القابلة للانفجار وأسره من أجل مساعدتهم على التكيف مع الوضع الجديد والتعامل مع الظروف الجديدة.

ملاحظة: يمكن أيضا تقديم هذا الدعم لعائلات الضحايا التي لم تتج من الحوادث الناجمة عن الألغام / مخلفات الحرب القابلة للانفجار

5.3.4 التشغيل والإدماج الاقتصادي

يشمل التكامل الوظيفي والاقتصادي مجموعة من الأنشطة مثل التدريب المهني، والتوظيف لتأمين الاستقلالية الاقتصادية للضحايا وأسره. قد يتم في بعض الحالات إنشاء صناعات أو شركات خاصة لتوفير فرص عمل لضحايا الحوادث الناجمة عن الألغام / مخلفات الحرب القابلة للانفجار أو تقديم الدعم للمساعدة على إطلاق مشاريع تجارية صغيرة.

6.3.4 الدفاع عن حقوق ضحايا الألغام / مخلفات الحرب القابلة للانفجار

يجب أن يتمتع أصحاب الاحتياجات الخاصة، الذين غالباً ما يعانون من التهميش، بالحماية القانونية المناسبة ضد التمييز، وضمان مستوى مقبول من الرعاية والحصول على الخدمات. من أجل تحقيق ذلك يجب اتخاذ الاجراءات القانونية المناسبة والدفاع عن حقوق ضحايا مخلفات الحرب القابلة للانفجار.

7.3.4 جمع البيانات

هناك حاجة لجمع البيانات لتوفير الأساس الذي يساعد على تحديد الأولويات والتخطيط لمشاريع فعالة ومستدامة لمساعدة الضحايا. يجب أن تشمل أنشطة مساعدة الضحايا على نظم وإجراءات لجمع وإدارة المعلومات بشأن حوادث وضحايا الألغام / مخلفات الحرب القابلة للانفجار.

5. الامتثال للمبادئ الإنسانية

1.5 الاضطلاع بكافة أنشطة مساعدة الضحايا وفقا للمبادئ الإنسانية:

- أ. حماية ورعاية واحترام الإنسان، والتي تشمل:
 - حماية الحياة والصحة
 - منع وتخفيف المعاناة
 - احترام الإنسان
- ب. الحياد. عدم الوقوف في صف أي من طرفي الأعمال العدائية أو الخلافات على أساس الهوية، أو العرق، أو الدين أو الأيديولوجية. الشفافية والانفتاح مسألتين مهمتين للبقاء على الحياد.
- ت. التجرد. يتم تقديم المساعدة لكل من يعاني دون تمييز. ومع ذلك، من المهم لهذا المبدأ تقديم المساعدة للأفراد الذين بحاجة ماسة إلى مساعدة أولا.

6. تصميم وتطوير مشاريع مساعدة الضحايا

1.6 تصميم وتطوير مشاريع مساعدة الضحايا لتتوافق مع المعايير التالية:

- أ. على المشروع أن يمتلك خطة موثقة.
- ب. يجب على المشروع أن يعالج واحدة أو أكثر من مجموعات من الأنشطة المشمولة في الأقسام من 1.3.4 وحتى 5.3.4 المذكورة أعلاه.
- ت. على المشروع أن يستند على الحاجات الواضحة المحددة الناتجة عن تقييم شامل للاحتياجات أو غيره من الدراسات الرسمية.
- ث. يجب على المشروع أن يتوافق مع الأولويات المدرجة في خطة العمل الوطنية لإزالة الألغام.
- ج. يجب تصميم وتطوير المشروع من أجل تحقيق نتائج قابلة للقياس، والوسائل التي يتم بواسطتها تقييم النتائج المدرجة في خطة المشروع.
- ح. أن يشمل عمليات مراقبة وتقييم. المزيد من المعلومات حول مراقبة وتقييم أنشطة مساعدة الضحايا ترد في المادتين 11 و 12 أدناه.
- خ. أن يشمل المشروع أصحاب المصلحة ذوي الصلة على المستويات الوطنية والمحلية والمنظمات.
- د. أن يشمل المشروع على مستوى مناسب من التنسيق والتفاعل بين مقدم الطلب والمركز الليبي للأعمال المتعلقة بالألغام ومخلفات الحروب والسلطات الحكومية الوطنية والمحلية ذات الصلة.

2.6 بالإضافة إلى ذلك، يجب أن يكون تصميم وتطوير مشروع مساعدة الضحايا:

- أ. مناسباً من الناحية الثقافية.
- ب. ينطوي، حيثما كان ذلك ممكناً، على المستفيدين المستهدفين في التنفيذ والمراقبة والتقييم.
- ت. يعتمد على الدروس المستفادة من أنشطة مساعدة الضحايا السابقة.
- ث. يعكس طبيعة أنشطة مساعدة الضحايا المستمرة وطويلة الأجل.
- ج. لا يميز بين مجموعات معينة أو أفراد على أساس العمر، الجنس، العرق، الدين أو الإعاقة أو المركز الاجتماعي.
- ح. يتمتع بالمرونة وقابل للتكيف.

7. المصادقة على مشاريع مساعدة الضحايا

1.7 يجب على المركز الليبي للأعمال المتعلقة بالألغام ومخلفات الحروب المصادقة على خطط مشروع مساعدة الضحايا قبل البدء بتنفيذ هذه الأنشطة. هذا بالإضافة إلى أي اتفاق رسمي ضروري مع الوزارات المناسبة ذات الصلة.

2.7 تتطابق متطلبات المصادقة على كل مشروع منفصل لمساعدة الضحايا، كما تستند المصادقة في المقام الأول على امتثال خطة المشروع لمتطلبات المركز الليبي للأعمال المتعلقة بالألغام ومخلفات الحروب.

8. اعتماد منظمات مساعدة الضحايا

1.8 لا تحتاج منظمات مساعدة الضحايا حالياً للحصول على الاعتماد قبل تنفيذ مشاريعها. ومع ذلك فإن المركز الليبي للأعمال المتعلقة بالألغام ومخلفات الحروب سيعمل على زيارة مرافق المنظمات والعمليات الميدانية لإجراء تقييم على تنفيذ خطط المشاريع المعتمدة. وسيتم تنفيذ هذا التقييم لضمان اتفاق الخطة مع معايير التصميم والتطوير المدرجة في المادة 6 أعلاه.

9. مراقبة مشاريع مساعدة الضحايا

1.9 المراقبة الداخلية

أ. يجب على خطط مشاريع مساعدة الضحايا التي تعمل المنظمات على تنفيذها أن تشمل على عمليات مراقبة داخلية على هذه الأنشطة. تتعلق المراقبة بمتابعة التقدم المحرز في تنفيذ المشروع، والامتثال لمتطلبات خطة المشروع، ومراقبة أية تغييرات في البيئة التي يتم فيها تنفيذ المشروع. وينبغي إجراء الرقابة الداخلية على أساس منتظم.

ب. عندما تكتشف عمليات الرقابة الداخلية وجود تغييرات كبيرة في البيئة التي يتم فيها تنفيذ المشروع، ينبغي على المنظمة التي تنفذ مشاريع مساعدة الضحايا القيام بمراجعة خطة المشروع، وإذا لزم الأمر تعديلها لضمان بقاء الأنشطة ذات صلة بالهدف الرئيسي. يجب إبلاغ المركز الليبي للأعمال المتعلقة بالألغام ومخلفات الحروب بأي تغييرات كبيرة في خطة مشروع.

2.9 المراقبة الخارجية

أ. قد تخضع أنشطة مساعدة الضحايا لرقابة خارجية من قبل المركز الليبي للأعمال المتعلقة بالألغام ومخلفات الحروب. وتهدف هذه المراقبة للتأكد من أن الأنشطة يتم تنفيذها على نحو فعال وفقاً للخطة التي أقرها المركز. وسوف يتم إخطار المنظمة التي تنفذ أنشطة مساعدة الضحايا بنتائج أي عمليات مراقبة خارجية يقوم بها المركز.

3.9 الإجراءات التصحيحية

أ. يجب على المنظمة في حال اكتشفت عمليات الرقابة وجود أي قصور في إدارة أو تنفيذ المشروع، اتخاذ الإجراءات اللازمة لتصحيح هذه العيوب. وقد يتم في حال اكتشاف المراقبة الخارجية لهذا القصور تحديد موعد لإجراء المزيد من عمليات الرقابة الخارجية من قبل المركز الليبي للأعمال المتعلقة بالألغام ومخلفات الحروب للتأكد من أن الإجراءات التي تم اتخاذها مناسبة.

10. تقييم مشاريع مساعدة الضحايا

1.10 يجب أن تكون عمليات الرقابة الخارجية جزءاً من تصميم وتخطيط وتنفيذ مشاريع منظمات مساعدة الضحايا. يجب أن يتناول تقييم أنشطة مساعدة الضحايا عند الإمكان ما يلي:

- أ. **الفعالية.** إلى أي مدى يحقق المشروع الأهداف والنتائج على المدى المتوسط.
- ب. **الأثر.** الفوائد طويلة الأجل للمشروع على المستفيدين وأصحاب المصلحة الآخرين، سواء بصورة مباشرة أو غير مباشرة، مقصودة أو غير مقصودة.
- ت. **الملائمة.** إلى أي مدى يلبي المشروع الاحتياجات الخاصة، والتوقعات وأولويات المستفيدين المستهدفين، والمركز الليبي للأعمال المتعلقة بالألغام ومخلفات الحروب، والمنظمة المنفذة للمشروع والجهات المانحة حيثما ينطبق ذلك.
- ث. **الكفاءة.** إلى أي مدى حقق المشروع "المخرجات" بكفاءة فيما يتعلق "بالمدخلات".
- ج. **الاستدامة.** الفوائد المحتملة التي يمكن تحقيقها خلال فترة استمرار المشروع بعد المدخلات مثل التمويل الخارجي ووقف المساعدات الشخصية.

2.10 يجب على منظمة مساعدة الضحايا ضمان ما يلي عند تنفيذ التقييمات:

- أ. تغطية جميع مراحل دورة المشروع.
- ب. مشاركة جميع أصحاب المصلحة في التقييم واستفادتهم جميعاً من فوائد التقييم.
- ت. تطبيق أسلوب منهجي وموضوعي للتقييم.
- ث. إعداد الشروط الخطية المرجعية للتقييم على أن يوافق عليها جميع أصحاب المصلحة ذو الصلة.
- ج. إطلاع المقيمين، بما في ذلك الاستشاريين الخارجيين، بشكل صحيح وتقديم الدعم لهم والتصرف معهم بطريقة مهنية وحيادية.
- ح. نشر نتائج التقييم على أوسع نطاق ممكن لأصحاب المصلحة بما في ذلك الجهات المانحة، والسلطات الوطنية، والمركز الليبي للأعمال المتعلقة بالألغام ومخلفات الحروب، ومنظمات مساعدة الضحايا الأخرى والمستفيدين من المشروع.
- خ. تطبيق نتائج التقييم على مشاريع مساعدة الضحايا المستقبلية التي تقوم بها المنظمة نفسها في ليبيا.

3.10 المزيد من التوجيهات بشأن التقييم مذكورة في المعايير الدولية للإجراءات المتعلقة بالألغام 14.10 "دليل تقييم التدخلات في الإجراءات المتعلقة بالألغام".

11. مراقبة الجودة

1.11 يجب على منظمات مساعدة الضحايا التي تشارك في تصنيع الأعضاء الاصطناعية للجسم أو أجهزة الدعم (تقويم العظام) توثيق وتنفيذ إجراءات مراقبة الجودة المناسبة لضمان صلاحية المنتج للغرض المقصود. ينبغي أن تكون هذه الإجراءات متاحة للتفتيش من قبل فرق إدارة الجودة الخارجية التابعة للمركز الليبي للأعمال المتعلقة بالألغام ومخلفات الحروب كما هو مطلوب.

12. التدريب والمؤهلات

- 1.12 يجب على جميع أفراد المنظمة الذين ينفذون عمليات مساعدة الضحايا أن يكونوا مدربين، أو لديهم المؤهلات المناسبة والخبرة في مجال أنشطة مساعدة الضحايا التي يقومون بها.
- 2.12 يجب حفظ سجلات تدريب وتأهيل الموظفين العاملين في مجال مساعدة الضحايا لدى منظمة مساعدة الضحايا على أن تكون متاحة أمام مفتشي فرق إدارة الجودة الخارجية التابعة للمركز الليبي للأعمال المتعلقة بالألغام ومخلفات الحروب كما هو مطلوب.

13. المراجع العامة

- أ. المعايير الدولية للإجراءات المتعلقة بالألغام، على وجه الخصوص، المعيار رقم 12.10 التوعية من مخاطر الألغام / مخلفات الحرب القابلة للانفجار
- ب. المعايير الليبية للأعمال المتعلقة بالألغام رقم 12.10 التوعية من مخاطر الألغام / مخلفات الحرب القابلة للانفجار

14. سجل التعديلات

الرقم التسلسلي	التاريخ يوم/شهر/سنة	المعيار	الجزء / الفقرة	تم تعديله من: الاسم: المنصب: المنظمة	ملاحظات
1	22/10/15	12.10/1 مساعدة الضحايا	الكل	دوغ وير رئيس العمليات / ضمان الجودة دائرة الأمم المتحدة للأعمال المتعلقة بالألغام	معياري جديد
2	18/11/15	12.10/1 مساعدة الضحايا	1. المقدمة	دوغ وير رئيس العمليات / ضمان الجودة دائرة الأمم المتحدة للأعمال المتعلقة بالألغام	مراجعة مصطلحات